للضيف مما تيسر سيما ان ظن احتياجه للطعام حالا وربما يشق عليه
الانتظار وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف ومحله اذا شق ذلك
على المضيف مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بضيفه
بل ربما ظهر من ذلك ما تاذى الضيف بسببه وتنغص عليه اكله مما قدمه
له فينبغي اكرامه المامور به وليس من ذلك ذبح ابي الهيثم الشاة في هذا الحديث
لانه كان يود ذلك ويحبه فلا كلفة عليه فيما اسرعت **افلا تنقيت لنا من رطبه**
اي وتركت ما فيه حتى يترطب فننتفع به وفيه انه ينبغي للمضيف ان ياتي
للضيف باحسن ما عنده وان اعطا قليلا ومحله ان لم يظن مزيد
حاجة الضيف للطعام وانه لا باس بسؤال الضيف ذلك اذا
علم ان المضيف يحب طلبه لذلك ويفرح به **او** للشك **تخيروا** هو بمعنى
تختاروا وتكلف فرق بينهما بعيد **من** الاحسن هنا انها لابتداء الغاية
وترجيح التبعيض بانه قصد بقا بعضه عنده ليتبرك به بعيد اذ اللائق
بالمضيف ان يقدم النظر الى شبع الضيف على النظر الى ترك بعض الطعام
المقدم له للتبرك به **هذا** المقدم لنا **والذي نفسي بيده** الى اخره اي في
رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي
نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع
ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول
على الشبع المضر او على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي المحتاجين واما
السؤال عن النعيم الذي تضمنه ايضا قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم
فقال القاضي هو سؤال عن القيام بحق شكره وقال النووي الذي نعتقده
انه هنا سؤال عن تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها
لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة **النعيم** الذي يتنعم به ويترفه به **ظل** الى
اخره بدل من هذا البلا شكوهم اذ المشار اليه واحد وكانه اعرض عن ذكر البسر لكونهم
لم يختاروا منه شيئا **طعاما** لانه لا ينافي انه ما قبله طعاما ايضا عملا بالعرف
العام اذ ذاك من قبيل الفاكهة لا الطعام وهذا محل ما نقل عن ابن نفي رضي الله

عنه انه

عنه انه استدل بهذا على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترض بان هذا
لا يدل الا على انه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا ليس في محله والحاصل ان
عرف الشرع في الربا والايمان ان الفاكهة من الطعام وان الشافعي انما
جرى في كلامه المذكور على عرف الناس لا الشرع **ذات در** اي لبن ولو
في المستقبل بان تكون حاملا وفي رواية مسلم اياك والحلوب وانما
نهاه عن ذبحها شفقة على اهله بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود
بغيرها ومن ثم لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه على ان
الظاهر انه نهي ارشاد فلا كراهة في مخالفته لانه زيادة في اكرام الضيف
وانه استظ خفة بصدر وغيره وذلك النهي منه **عناقا** هي انثى المعز لها
اربعة اشهر **او** شك **جديا** هو ذكر المعز ما لم يبلغ سنة **هل لك خادم**
الحامل عليه رؤيته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه **مؤتمن**
اي امين فيلزمه رعاية حال المستشير والاليق والانسب به ولا يجوز
له ان يكتم منه امرا فيه صلاحه **فان** تكلمت وفيه انه ينبغي للمستشار
ان يبين للمستشير ما ترتب على احد الامرين ليكون ذلك اعون للمستشير
على الامتثال وفيه انه يستدل على خيرية الانسان بصلاته وسره
قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر **واستوص به معروفا**
اي اقبل وصيتي في حقه وكافيه بالمعروف كذا قيل وظاهره ان معروفا
ليس منصوبا باستوص وعليه جرى صاحب المغرب حيث جعل خيرا في حديث
استوصوا بالنساء خيرا مفعولا لاي استوصا معروفا واعترض بان الحق
تعديه اليه بنفسه ومعناه افعل في حقه معروفا وصيته نهى **ما انت ببالغ**
الى اخره اي لو صنعت معه ما صنعت مما عدا العتق لم تبلغ فيه المعروف الذي
امرك به النبي صلى الله عليه وسلم **فان** فبسبب ما قلته الذي هو الحق **هو عتيق**
فرعه على قولها اعلاما بانها سبب لعظيم عتقه وقدمه في الحديث ان الدال
على الخير كفاعله **فقال** اي فاخبره ابو الهيثم فقالت امراته التي كانت سببا
للعتق فقال **صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يبعث نبيا ولا خليفة**

Copyright © King Saud University